فهو أولى من أوليائه ح ثم امام المحراب أولى قلنا بل أولياؤه لحنوهم حرس
عس بل الولي اولى من الامام اذ دعاؤه مجاب لحنوه قلنا لا قياس مع النص
ه فس فان لا امام فالأقرب الأقرب الصالح من العصبة الا ان الاب اولى من
الابن ثم الجد للحنو وقد عاقه مجاب ك بل الابن اولى اذ لا عرج من التعصيب ه س
ولا ولاية للزوج اذ هو اجنبي عم ى طاحو الشعبي عمر بن عبد العزيز عس بل
هو أولى من العصبة لاختلاطه بها ح لا ولاية له الا انه يكن تقدم ابنه عليه
لقوله صلعم لا يؤم الرجل اباه الخبر مسئله ح ه س وذي السببين أولى من ذي السبب
فس سوا لنا كالنكاح والميراث والحر اولى من العبد وفي العم الحر والأخ العربي و حقان
أصحها العم أولى للحرية مسئله هس والقريب المملوك اولى من الاجنبي لما مر والأكبر
لتقدم الاسن على الافقه لقوله صلعم ان الله يستحيي ان يرد للشيخ دعوة ونحو فاما
صلاة الجماعة فحق لله فقدم الافقه لانه اعرف بحقه مسئله ى عى ها ومن عينه الميت
لم يكن أولى كالنكاح انس زيد بن ارقم مدحو بل يصير اولى لتوليته الميت كالوصية قلنا
الصلوة عبادة لا يصح التوكيل فيها ك اذ تعين من يرجى دعاؤه تعين ولنا فالقريب لنا ما
مر هح والعصبة البعيد أولى من نائب القرب اذ لا توكيل س بل النائب لنا ما مر
مسئله ص ى هس و وليست الجماعة شرطا اذ لا دليل ح قط شرط لقوله صلعم صلوا
والخطاب للجماعة لنا ما مر والنسا كالرجال وقيل لا تصح منهن اذ قوله صلعم صلوا يختص الرجال
قلنا لا كأقيموا الصلوة ونحوها مسئله وندب جعل الجماعة ثلثة صفوف
فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد أوجب ونحوه ه ك ح وتكره
في المسجد لقوله من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ص ى س لا كراهة لغيرها هص
مسئله ويعجل الدفن بعد الصلوة لقوله ثلاث لا ينبغي التأني فيهن الخبر مسئله
ك ولا صلوة بعد الصلوة لقوله لا وكرهم على القبر الخبر س ان حضر الولي وقد
صلى غيره وضعت ليصلى عليها لصلاته صلعم على قبر المسكينة التي دفنت ليلا قلنا
مختص به لقوله صلعم لا يصلى أحد على موتاكم ما دمت فيكم شملنا لزم التكرار مرارا
ولا قائل به قالوا اكررت عليه صلعم قلنا كانت الصلوة عليه فرضا على كل واحد منهم واختص
بكونها فرادى لامره صلعم بذلك مسئله ط ع صلعم ولا صلوة بعد الدفن لظاهر قوله لا صلاة على
القبر ن حع س مد ح ك ابن سيرين هي فرض فلا تسقط بالدفن وصلوته على
ابن عمر بعد شهر وام سعد بن عبادة كذلك قلنا القول اصح فرع هم ح
يصلى على القبر الى اليوم الثالث فقط فان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي والامام

الحي

الحي قلت وللش اقوال الى شهر والى ان تترب والى الابد مسئله ه حص ى ولا يصلى
على غائب لقوله لا يصلى احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت فلو احرت على الغائب لم يصل
على غيره صلعم ش مد صلى على النجاشي مع الغيبة قلنا مخصوص به او بالنجاشي اذ لم
ينقل في غيره مسئله وفروضها اربعة الاول القيام عند
ه س لفعله صلعم وقوله كما رأيتموني ح المقصد الدعا فيصح من قعود قلنا لا
لما مر الثاني النية لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال على هذا الرجل
فاذا هي امرأة اجزأت للمسعودي لا اذ لا وجه له ولا يجزي نيتها سنة وفي نية
الفريضة ما مر الثالث التكبير لفعله صلعم وقال كما رأيتموني وكالصلوة
ه جميعا ابو ذر وزيد بن ارقم فه عه محمد بن الحنفية لى فالواجب خمس
لفعله صلعم وقوله سنة نبيكم ونحوه ط عم عقبة بن عامر ابن سيرين س زيد
ح س ك ى عى وعن ر بل اربع كصلاته صلعم على النجاشي عم آخر ما كبر اربعا
ونحو قلنا اراد غير تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار على عليلم بل على البدري
ست وعلى غيره من الصحابة خمس وعلى غيرهم اربع عو بل تسع وسبع وخمس واربع قال
فكبروا ما كبر الامام انس وعن عم ثلاث قلنا اجتهاد سمعنا خبرنا اشهر مسئله
وقد مر حكم رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه هح ك عند سائر التكبيرات
لرواية على عليلم واستحسنه ش لفعل عم وانس قلنا ليس بحجة فرع فان
كبر اربعا اعاد قبل الدفن مطلقا كترك ركعة لا بعده فلا صلاة بعد الدفن قلت
وكذا ان تعدى الخمس عمدا لا سهوا ك لا يعاد للزيادة ولو عمدا اقل بل تبطل
كزيادة ركن اذ التكبير فيها كالركعات ولا تجبر بالسجود مطلقا اتفاقا فرع
والتعوذ والتوجه مشروعان فيها كغيرها وقيل لا لبنائها على التراخي وقد امرنا
بالتعجيل مسئله ولا يجهر لقول عم ما جهرت الخبر هد ا كثر ص الدارك س
صش كجهرنا بالليل كالليلية قلنا قول عم ارجح مسئله والدعا فيها مشروع اجماعا
ه هب ولا يجب اذ لا دليل وفي القراءة خلاف هو هر سنة لفعله صلعم في رواية
جابر ولقول عم هي سنة س وعى بل واجبة ن حص ك تكن لقول عم لم يوقت
رسول الله قراءة فيدعو فقط بين كل تكبيرتين بادعية رووها واختلفوا فيها قلنا
اراد لم يعين قراءة مخصوصة شملنا معارض برواية جابر وعم فرع هو ويجمع
القراءة والدعا بين كل تكبيرتين فيكبر الاولى ثم يقول الحمد لله الى آخره ثم يقرأ الفاتحة
ثم يكبر الثانية فيقول اللهم صل على محمد الى آخره ثم يقرأ الاخلاص ثم يكبر الثالثة فيقول

قال ما جهرة لاني الجهر سنة ولكن جهرت لا علمكم ان القراءة واجبة [illegible]

Copyright © King Saud University